حقوق الإنسان في الإسلام

سبق القول بأن الانسان كان المحور الرئيس لجميع الاديان السماوية ومنها الدين الاسلامي الذي كرم الإسلام الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى . ولو تمعنا أكدت الإحكام التي تضمنها القران الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية ألمطهرة كمصدر ثان سنجد بان هناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة .

أن الإسلام كان اسبق الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني .

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ألا في حالات نادرة وانه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية .

أن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جميعا وليست حكرا على المسلمين أي أنها قانون كل زمان ومكان .وأن حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان وليس هبه أو منحه من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية .ومن حيث الأهمية يعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل يفوقها جميعا فهو أساس كل الحقوق وعلية تبنى جميعا فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي علية كونه هبه من الله تعالى وليس للإنسان فضل في ايجاده .

ولأهمية حق الحياة فقد نص علية الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (الحياة هبه الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء علية ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) .

اما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمية التي قسمت الناس إلى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة وهي طبقة الكهنة ورجال الدين حقوقا وامتيازات حتى ألحقتهم بالآلهة بينما ألحقت طبقة الشودر وهم رجال الخدمة بمرتبة أحط من البهائم وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة . ويقصد بالمساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين ومال فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصه على أن (الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم) ومن الحقوق الأخرى التي اقرها الإسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما أجبار أو أكراه وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة أي أن الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين

الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصه على انه (لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين أخر أو إلى الإلحاد) .أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانه مرموقة في الإسلام آذ منحت حقوقا معينة أسوة بالرجل وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة وتجسدت هذه المساواة مع الرجل ألا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شئ إذ اعتبرت القوامة للرجل في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بعض أحكام الأسرة والزواج بنصه (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية) . وقد أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماما بالغا واوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) .كما اقر الإسلام حق العمل حيث أمرا لله تعالى الإنسان بالعمل واوجب علية ذلك وكما تطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لهذا الحق بعده العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به وللعامل حقه في الأمن والسلامة وله أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأنثى ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام .

ولم يفت الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان النص على حق الملكية بقوله (لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به ويغيره من الأفراد والمجتمع ولا يجوز نزع الملكية ألا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل) فان الإنسان لا يعد على هذا الأساس ألا حائزا للمال أو مستخلفا فيه ويجب أن يتصرف به أي المال وفقا لما يريد المستخلف أو المالك الحقيقي وهو الله تعالى وليس جديدا على الفقه الإسلامي الحديث في اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة وبالتالي فان ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية .

كما اقر الإسلام حرية التجارة والصناعة معتبرا كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحا ومشروعا ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين .

كما اقر الإسلام حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان إذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الأفراد أو تفتيشه ألا بأذنه ورضاه .

و أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حرية التنقل والتي هي حق الإنسان في التنقل من مكان إلى أخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله أذا اضطهد اللجوء إلى بلد أخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع).

مفهـوم الحـــــــق :-

لكي يتم توضيح ماهية حقوق الإنسان ونظرياته لابد من المعرفة بماهية مصطلح الحق . في الواقع يختلط مفهوم الحق بمفاهيم ومعاني أخرى متعددة في كثير من اللغات فهو يختلط في اللغة العربية بمفاهيم الصدق أو الحقيقة إلى ما هو حق للفرد أو الجماعة بالإضافة إلى ما قد يكون صحيحا أو صائبا أو مشروعا وباللغة اللاتينية قد يعني إما الحق أو القانون .

يستنتج البعض من فقهاء القانون وعلماء السياسة أن الحق هو مساحة من حرية التصرف وهو بالتالي قدرة أو إمكانية على العمل متروكة للفرد ؟ فهو من ناحية نوع من الحصانة للفرد في علاقته مع الآخرين سواء كانوا أشخاصا فرادى أو المجتمع في صورة الكلية ومن ناحية ثانية فالحق يعني هامشا من الحرية متروك على أسس مقبولة أخلاقية لصاحبه فهو قدرة أو مكنة أو هو رخصة أو حرية للفرد إن يستخدمها كيفما يشاء ومن ناحية ثالثة هو امتياز يتمتع به صاحب الحق بسبب انتمائه إلى جماعة إنسانية تقبل مثل هذا الحق على أسس أخلاقية. وفي اعتقادنا انه لا يوجد معنى محدد لمصطلح الحق في الثقافات واللغات المختلفة .

ومن استعراض التعريفات المختلفة بمفهوم الحق يمكن استخلاص عدد من المقومات الرئيسية التي ينهض عليها مفهوم الحق :-

١- أن الحق هو في الأساس قدرة أو مكنة يدعيها الفرد انطلاقا من أسس قانونية أو أخلاقية معينة وليس شرطا أن تتوافر القدرة الفعلية لدى الفرد لكي يصح له القول بتمتعه بحق أو بحقوق معينه وإنما المهم أن تتوافر الأساس القانونية أو الأخلاقية التي تسوغ لهذا الفرد ممارسة مثل هذه القدرة .

٢- الحق هو مرادف لما يسمى بحرية السلوك أو حرية التصرف على نحو معيين وتحقيقا لمصلحة أو لمصالح معينة أو إشباعا لحاجات إنسانية خاصة وهذه الحرية في التصرف عادة تأخذ في التطبيق العملي صورتين ايجابية وتتمثل في القيام بفعل أو عمل معين كشراء سيارة مثلا وصورة أخرى سلبية وتتمثل في الامتناع عن القيام بفعل معين أو عمل كرفض بيع سيارة مثلا .

٣- الحق باعتباره تعبيرا عن حرية تصرف معينة يكفلها القانون للفرد ليس مطلقا من كل قيد فالحقوق هي دائما غائبة بمعنى إنها تقود إلى تحقيق غايات خاصة لأصحابها .

خصائص حقوق الإنسان :-

يمكن ادراج اهم الخصائص التي تتسم حقوق الاسان بما يأتي

١) حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب فهي بساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق الانسان (متأصلة في كل فرد)

٢) حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي و الرأي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي وقد ولنا جميعا احرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، فحقوق الانسان (عالمية).

٣) حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

٤) كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الانسان (غير قابلة للتجزئة).

٥) ان مبدأ المساواة يشير الى الحق في الحماية المتساوية ، فحقوق الانسان (متساوية).

٦) حقوق الانسان لكل انسان فالحياة اساسها الكرامة والقيم الانسانية الاخرى التي تعتمد عليها فهي (اصيلة).